

دعوى

القرار رقم: (IZI-2020-233)

الصادر في الدعوى رقم: (10628-2019-ZW)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- رفع قبل الأوان- عدم التزام المدعي بالاعتراض أمام الهيئة التي أصدرت الربط قبل رفع الدعوى مانع من نظر موضوعها.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن ضريبة استقطاع لعام 2010- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض ابتداءً إلى ذات الجهة التي أصدرت الربط قبل رفع الدعوى- ثبت للدائرة أن المدعي تقدم بالاعتراض أمام لجنة الفصل قبل الاعتراض أمام الجهة التي أصدرت الربط. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لرفعها قبل الأوان- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الأحد: ١٤٤٢/٠٣/٠٨هـ الموافق: ٢٠٢٠/١٠/٢٥م اجتمعت الدائرة الأولى

الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (10628-2019-ZW) وتاريخ: ١٤٤١/٠٢/١٦هـ الموافق: ٢٠١٩/١٠/١٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن... ذا الهوية الوطنية رقم: (...) بصفته مالك مؤسسة... ذات السجل التجاري رقم: (...) تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه على ضريبة استقطاع لعام ٢٠١٥م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، بناءً على أن المؤسسة تعمل في مجال تجارة قطع غيار الأدوات الكهربائية، ولا يوجد لديها أي معاملات خارجية، ويطلب إلغاء الربط.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأن الهيئة تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لعدم اعتراض المدعي على الربط أمام الهيئة وفقاً للفقرة (أ) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ بأنه: "يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يوماً من تسلم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائياً والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة".

وفي تمام الساعة السادسة والنصف من مساء يوم الأحد: ١٤٤٢/٠٣/٠٨هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على الفقرة (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، ولم يحضر المدعي أو من يمثله رغم تبليغه نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها... ذو الهوية الوطنية..... رقم: (...) بموجب تفويض وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية الصادر برقم:....، وبعد المداولة وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة قفل باب المرافعة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السابعة مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠) بتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) بتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) بتاريخ:

١٤٢٥/٠٦/١١ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٥م؛ وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ إخطاره به استنادًا على الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط.."، وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي لم يتقدم باعتراضه على الربط أمام الهيئة، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لرفعها قبل أوانها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول الدعوى المقامة من /... ذي الهوية الوطنية رقم: (... من الناحية الشكلية؛ لرفعها قبل أوانها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية بتاريخ يوم الأحد: ١٤٤٢/٠٣/٠٨ هـ، وسيكون القرار متاحاً لاستلامه خلال ثلاثين يومًا عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.